مفهوم الاختِلاف الفقهي والبدعة: نحو محاولة حَل مشكلة التبديع في الواقع الإسلامي الراهن

سيد سالم بن سيد شمس الدين[1]

ABSTRACT

The concept of different opinion in Islamic Jurisprudence (*Al-Ikhtilaf Al-Fiqhi*) is strongly associated with the concept of *Ijtihad* and *Mazahibs*, as the *mujtahids* make their *ijtihad* based on legal texts that are naturally prone to different understandings in interpretations. It has been unanimously accepted by the classical Jurists that, Islam permits difference of opinions among them, which is due to reasons related to the nature of the intellectual environment as well as that of the legal texts, as long as it is based on reasoning, which is well grounded in revelation, and must be confined to its limitations and etiquettes. In contrast, the concept of *Al-Bid'ah* is inadmissible, especially in the matter of Islamic faith and *al-qat'iyyat*, though it may be acceptable if it is in line with the *Shari'ah*, particularly in the *al-zanniyyat*. However, any misunderstanding of *Al-Bid'ah* may lead to wrong understandings of the concept of *Al-Ikhtilaf Al-Fiqhi*. This happens when unauthorized people practices *Al-Tabdi'* in *ijtihadic* matters, claiming that the other parties are doing acts that are not in line with the *Shariah*. This tendency shall definitely threaten the unity and solidarity of the Muslim *ummah*,

[1] محاضر في كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

jurnal infad vol7.indd 181 9/26/16 4:03 PM

if it is not encountered wisely and properly. Therefore, this article briefly investigates the concept of *Al-Ikhtilaf Al-Fiqhi*, *Al-Bid'ah* as well as *Al-Tabdi'*, in terms of its understanding and legal rulings, by putting together the legal texts as well as the sayings and views of the scholars. At the end, the true understanding of these three concepts is seen crucial to help contribute in solving the problem of *Al-Tabdi'* in *fiqh* and *ijtihadic* matters in the current Muslim society, so as to safeguard the solidarity and unity of the *ummah*.

ملخص

مفهوم الاختلاف الفقهي له علاقة وثيقة بمفهوم الاجتهاد والمذهب، بحيث إنَّ المجتهدين وأئمَّة المذاهب قد بنوا آراءهم وأقوالهم الاجتهادية على النصوص الشرعية التي بفطرتها تتعرّض لاختلاف المفاهيم وتباين التفسيرات. وقد اتفق الفقهاء المتقدّمون على أنَّ الاختلاف الفقهي اختلاف مأذون به من قِبل الشرع، دعت إليه أسباب مختلفة تتعلق بطبيعة الحياة العلمية والعملية، وبطبيعة النصوص الشرعية، ما دام مستنداً إلى وجه من وجوه الاستدلال، ومقيَّداً ضمن الحدود والآداب التي يجب الحرص عليها. وبالعكس، فإنَّ البدعة من ناحية هي مرفوضة منبوذة باتفاق، ولا سيما في مجال الاعتقادات والقطعيات، وذلك لمخالفتها للشريعة، ولعدم اندراجها تحت أصل من الدّين ترجع إليه. وأما من ناحية أخرى فقد تكون مقبولة مسموحة، وخصوصاً في الظنيات، ما دامت منسجمة مع الشريعة الإسلاميّة وقواعدها. ومن لم يدرك مفهوم البدعة، فإنَّ الأمر سيؤدّي به إلى سوء الفهم في مفهوم الاختلاف الفقهي، وهذا جلي فلو أنَّ هناك أيّ فرد غير متأهّل للفتوى، سيفضي به الأمر إلى تبديع بعض المسائل الاجتهادية الاختلافية، ادّعاءً أنَّ غيره يمارس أعمالاً غير شرعية مؤدّية إلى النار، وطبعاً عدم كمال الاهتمام والانتباه بمثل هذه القضية سيهدد وحدة الأمَّة المحمدية. ومن ثمَّ، هذا البحث المتواضع عبارة عن محاولة التطرّق

jurnal infad vol7.indd 182 9/26/16 4:03 PM

السريع الوجيز إلى ثلاثة مصطلحات مهمّة: الاختلاف الفقهي والبدعة والتبديع، من حيث بيان مفهومها وأحكامها، حيث جمع الكاتب النصوص المتعلقة بالموضوع وأقوال العلماء في ذلك. وفي الأخير، توصّل البحث إلى أنَّ معرفة المفهوم الصحيح لهذه المصطلحات أمر خطير في غاية الأهمية لأجل الإسهام في حَلّ مشكلة التبديع في الفقه والمسائل الخلافية في المجتمع المسلم، حفاظاً على اتحاد الأمَّة وتآلفها وترابطها.

مقدمة

إنَّ الخلاف في الفروع بعد الاتفاق على الأصل، فما هو إلاَّ اختلاف في الطريق الموصل إلى الحقيقة، لا في الحقيقة نفسها. بالبداهة أنَّ الاختلاف في وجهات النظر، وتقدير الأشياء والحكم عليها أمر فطري طبيعي وله علاقة بالفروق الفردية إلى حدٍّ كبيرٍ، حيث إنَّه من طبيعة الأعمال الذهنية والعلمية اقتضاء مهارات وقدرات متفاوتة ومتباينة، مع أنَّ كل ذلك يفضي إلى ظاهرة الصحَّة تغني العقل المسلم بخصوبة رأي واطلاع أوسع على وجهات نظر متعددة وزوايا رؤية مختلفة وإمعان نظر وتدقيق وقدح لزِناد الفكر.

ومن أبرز تأثير هذه الظاهرة الفطرية تأسيس مدارس فقهية التي تفضي إلى وجود مذاهب فقهية مختلفة. ومما يؤسف له أن تحوّل الاختلاف في وجهات النظر وهذه المذاهب الفقهية عن كل هذه الإيجابيات عند مسلمي عصر التخلف – الممتد إلى عصرنا هذا – إلى مَرَضٍ عُضالٍ وسُمٍّ زُعافٍ فظهرت ظاهرة التبديع حيث يتدخل البسطاء أو الجهال بالإنكار على المسلم فعله، ويعدّ الحكم المختلف فيه غير المتفق عليه خارجاً عن الإسلام وتنفيراً عن السنَّة، يكون تدخله فُضولاً وتنفيراً، وإثارة للعداوة والبغضاء. وأسوأ ما يفعل في هذه الحالة ما يحدث حينما يدخل غير مسلم في الإسلام ولا يزال يجهل أحكام الإسلام، فيقول له

jurnal infad vol7.indd 183 9/26/16 4:03 PM

فلانٌ العباراتِ المنفرةَ، ويكون الاعتراض على بعض الهيئات أو المسائل الثانوية أو الخلافية، مما يثير شبهات وإشكالات في وحدة الإسلام وقضاياه الجوهرية، فيتشوش هذا المسلم الجديد، ويكون هذا المعترض سبباً في تنفيره ومُروقه.

وكذلك، هنالك بعض المنتمين إلى المذاهب الفقهية لا يفقهون ما كان يفقهه الإمام الشافعي وإخوانه من العلماء الأجلاء رحمهم الله من أحكام الدِّين ومقاصده، فتجدهم يتحرون مسائل الخلاف وينكرون فيها، ويُهملون العملَ بكثير من مسائل الاتفاق. إنَّ هذه الظاهرة المهلِكة تكاد أن تزيد الصف الإسلامي تمزقاً، وتؤدي إلى زعزعة أَمْنِ الأمَّة واستقرارِها، وخاصَّةً مع انتشار الإنكار والتأثيم والتبديع في المسائل الاجتهادية، ظلماً وعدواناً.

وعليه، فهذه الورقة المتواضعة عبارة عن محاولة من الباحث لإلقاء الضوء على جملةٍ من الضوابط المنهجية والعلمية التي يمكن لها أن تسهم في حَلِّ مشكلة التبديع في الفقه في الواقع الإسلامي الحالي، وللتعامل مع ظاهرة التبديع في المسائل الاجتهادية المختلف فيها بين علماء الأمَّة والتخلص منها، أملاً أن يسهم في تقليل الفتنة وتقريب الشقة بين المختلفين من أبناء هذه الأمَّة.

تعريف الاختلاف الفقهي وحقيقته وحكمه

أولاً: تعريف الاختلاف الفقهي

هنالك تعريفات عديدة لمصطلح الاختلاف بشكله العام في الشرع. ومن هذه التعريفات، يتبيَّن للباحث المعنى العام للاختلاف وهو: عدم الاتفاق في الرأي وتعارض المواقف إزاءَ الفكرة الواحدة أو أكثر، حيث إنَّ القائل برأيٍ أو فكرةٍ أو موقفٍ ما، يُباينه ويخالِف ما ذهب إليه شخصٌ آخر الذي

jurnal infad vol7.indd 184 9/26/16 4:03 PM

يرى غيرَ هذه الفكرة أو ضدّها[٢]. وأما معنى الاختلاف الفقهي يستلزم تعريف جزأين: الاختلاف والفقه.

فالاختلاف كما قد انتهى إليه البحث آنفاً بأنَّه: عبارة عما تعددت فيه آراء المجتهدين وأهل الرأي في المسائل التي لم يرد فيها دليل قطعي من الأمَّة، حيث لم يتفقوا في الرأي وتعارض المواقف إزاءَ الفكرة الواحدة أو أكثر في تلك المسائل، حيث إنَّ المجتهد القائل برأي أو فكرة أو موقف ما، يخالف ما ذهب إليه مجتهِدٌ آخر الذي يرى غيرَ هذه الفكرة أو ضدّها.

أما الفقه فهو في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿قالوا يا شُعَيْبُ ما نَفْقَهُ كثيراً مما تَقُوْلُ﴾ [هود: ٩١][٣]. وأما الفقه في اصطلاح العلماء –كما هو المعروف حالياً – فهو ما عرَّفه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالتعريف الأشهر الأضبط، بأنَّه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٤]. والفقه أيضاً «عبارة عن معرفة الفقيه حكم الواقعة من دليل من الأدلة التفصيلية الجزئية التي نصبها الشارع للدلالة على أحكامه من آيات القرآن الكريم، وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد يصيب الفقيه حكم الشارع، أو يوافقه، وقد لا يوافق ذلك»[٥].

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول بأنَّ الاختلاف الفقهي– استناداً إلى تعريف الاختلاف عند الأصوليين الآنف الذكر، وما يُفهَم من حقيقة

---

[٢] انظر الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مادة «خلف»، ص١٥٦. سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص٤٥.

[٣] انظر الزبيدي، تاج العروس، مادة «فَقُهَ و فَقِهَ»، ج٩ ص٤٠٢. والرازي، مختار الصحاح، مادة «ف ق ه»، ص٢١٣. الفيومي، المصباح المنير، مادة «الفاء مع القاف»، ص١٨٢.

[٤] انظر الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج١ ص١٥. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص٨.

[٥] انظر العلواني، أدب الاختلاف، ص١٠٤.

jurnal infad vol7.indd 185 9/26/16 4:03 PM

الفقه – هو: ما تعددت فيه آراء المجتهدين ووجهات نظرهم في فروع الدين، أو في المسائل الفقهية الاجتهادية أو المسائل الفرعية الخلافية، التي لم يرد فيها دليل قطعي من نصوص الشرع.

ثانياً: مفهوم الاختلاف الفقهي وحكمه

ولا جرم أنَّ الشريعة الإسلامية السمحة السهلة انطوتْ أحكامُها على القطعيَّات والظنيَّات، والثانية هي مجال الاجتهاد تَقْبَل تعدُّدَ الأفهام والتفسيرات. وليس هناك ديناً كالإسلام حضَّ على الاجتهاد والنظر حتى يُثاب المجتهِدُ بأجرَيْن إنْ أصاب، وأجراً إنْ أخطأ، ويُعذَر المخطئ، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم إذْ يقول: (إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتَهدَ ثمَّ أصابَ فله أجران، وإذا حَكَم فاجتهدَ ثمَّ أخطأ فله أجرٌ)[٦].

طالما أنَّ الفقه يتصرَّف مع أفعال المكلَّفين اليومية المتمثلة في معاملاتهم التي أضحت عرضةً للتغيير والتجديد والتحرُّك، في مواجهة الوقائع المشخَّصَة بظروفها وملابساتها المتغيرة، فلا مفَرَّ من ملازمته بالاجتهاد[٧]. قال الدكتور فتحي الدريني – بعد أن بيَّن أنَّ الشريعة هي النصوص المقدسة التي تضمنها القرآن والسنَّة – بأنَّ الفقه هو «الفهم العميق لهذه النصوص، والاجتهاد في إدراك معانيها وعِلَلها ومراميها، أو هو الأحكام المستنبَطة من هذه النصوص اجتهاداً، أو من معقول النصوص الجزئية، فيما لا نص فيه، أو من معقول جملة نصوص، تنهض بمعنى عام، فتبنى عليه الأحكام فيما لا نص فيه أيضاً»[٨].

---

[٦] انظر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب أجر الحاكِم إذا اجتهد فأصابَ أو أخطأ، ج٢٨ ص٨٧.

[٧] انظر القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص٥.

[٨] الدريني، بحوث مقارنة، ج١ ص١٦.

jurnal infad vol7.indd 186 9/26/16 4:03 PM

لقد أشار أسلاف العلماء وأخلافهم إلى أنَّ الاختلاف في فروع الشريعة الموسوم بالاختلاف الفقهي ضربٌ من الاختلاف المحمود، ومظهر من مظاهر الاجتهاد المشروع، مارسه الفقهاء المسلمون عبر العصور الإسلامية، الذين ساروا على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم عِلماً وعَمَلاً، باتباعهم للمنهج القويم، والتزامهم لآداب الخلاف وحدوده وضوابطه السليمة. إذا سلَّم المرءُ العاقِلُ أنَّ الاختلاف في القضايا الفكرية أمرٌ طبيعيٌّ، وجب أن يُقِرَّ بأنَّ الاختلاف الواقع في فروع الشريعة كان أمراً واقعاً حتمياً اقتضته أسبابٌ تتعلق بطبيعة الحياة العِلمِيَّة والعَمَلِيَّة، وما مِن عالِمٍ إلاَّ وقد اختلف مع غيره، بل مع نفسه في مسائلٍ كثيرةٍ[٩].

غير أنَّ ثمَّة من يرى أنَّ الاختلافات الفقهية من الخلاف في الدِّين، ومن تقديم أقوال الرجال على النصوص الشرعية، فتستحق الاستنكار والاستغراب، ويدعو هؤلاء إلى توحيد المذاهب في مذهبٍ واحدٍ، ويستدلون على زعمهم بأدلَّةٍ من القرآن والسنَّة تدل – في رأيهم – على صحة دعواهم. فمن الأدلة التي تمسكوا بها قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ ما جاءَهم البَيِّنَاتُ وأولئك لهم عذابٌ عظيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فافْعَلُوا منه ما استطعتم، فإنَّما أَهْلَكَ الذين

[٩] وقد شهد التاريخ الفقهي الإسلامي عدول علمائه عن آرائهم في عديد من القضايا الفقهية، «ولهذا كان للإمام الشافعي رحمه الله ونفعنا بعلمه مذهبان، مذهب يسمى القديم يوم كان في العراق، ومذهب يسمى الجديد حين نزل بمصر، وعرف في كتب الفقه: هذا قول الشافعي في القديم، وهذا قوله في الجديد، لأنَّه حينما نزل بمصر رأى ما لم يره، وسمع من الأحاديث والآثار ما لم يكن يسمعه من قبل، فعدل عن رأيه». القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٢ ص١٢٤.

jurnal infad vol7.indd 187 9/26/16 4:03 PM

مِن قبلِكم كَثرَةُ مسائلِهم واختلافُهم على أنبيائِهم)[١٠]، كما ساعد على إيحاء هذه التصورات الخاطئة موقِفُ بعض المتعصبين المنتمين إلى الآراء المعيَّنة من الإفراط والتفريط[١١].

بيدَ أنه، بحسن التأمُّل والتمعُّن فيما دار بين الفقهاء من الاختلاف، يتجلَّى بطلان ما ذهب إليه هؤلاء، لأنَّ الاختلافَ في الفروعِ – وقرينَه المذاهب الفقهية – لم يكن شرًّا ولا افتراقاً، «بل كان دراسةً عميقةً لمعاني الكتاب والسنَّة وما يستنبط منهما من أقيسةٍ وخلافاً في النظر»[١٢]، وما هو إلاَّ «بياناً لأحكامِ الكتاب والسنَّة كما فَهِمَها الأئمَّةُ من الأدلة الشرعية، وذلك بعد أنْ بَذَلَ كُلٌّ منهم جُهدَه واستفرَغَ وُسعَه في جمع الأدلة وتمحيصها»[١٣].

وانطلاقاً من المفهوم بأنَّ الاختلاف من طبيعة البشر، بحيث إنَّ الباري سبحانه قد خلق الناسَ بأشكالٍ وألسِنةٍ وعقولٍ متباينة، كما أكَّد عليه قائلاً: ﴿ومِن آياته خَلْقُ السماواتِ والأرضِ واختلافُ ألسنتِكم وألوانِكم إنّ في ذلك لآياتٍ للعالِمين﴾[الروم: ٢٢]. فلا غرابةَ إذا وقع من الفقهاء المجتهدين في الأحكام والمسائل العملية، لتفاوت صفاتهم وعقولهم، وملكاتهم العلمية في فهم النصوص واستنباط الأحكام، وإدراك أسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعية المرِنة الشاملة لكل نواحي الحياة البشرية المتغيرة، فيترتَّب على الاختلافِ في طريقة الاجتهاد اختلاف وجهات النظر بين المجتهدين. ومن الجدير بالانتباه أنَّ الفقهاء المجتهدين

---

[١٠] انظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، ج١٥ ص١٠٩.

[١١] انظر البيانوني، دراسات في الاختلافات الفقهية، ص١٦–٢٠ و١٥١–١٥٧. حسين، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص١٢٣–١٢٤.

[١٢] انظر أبا زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج١ ص١٢.

[١٣] البيانوني، دراسات في الاختلافات الفقهية، ص١٧.

jurnal infad vol7.indd 188 9/26/16 4:03 PM

لم يختلفوا في الأصول ولا في الأحكام التي جاءت بها النصوص القطعية في ثبوتها، وفي دلالتها من الكتاب والسنَّة المتواترة، وإنما اختلفوا فيما كان ظنياً إما في ثبوته أو ظنياً في دلالته على الحكم، مما يحتمل التأويل والاجتهاد.

وكذلك، «هذا الخلاف في الفروع بعد الاتفاق على الأصل، فما هو إلاَّ اختلاف في الطريق الموصِل إلى الحقيقة، لا في الحقيقة نفسها»[١٤]، الذي يكون في دائرة الحدود والآداب والضوابط التي ينبغي الحرص عليها ومراعاتها، كما قد مارسه السلف، وكانوا يراعون عند اختلافهم في الفروع الفقهية الحِفاظ على وحدة الأمَّة الإسلامية وتألُّف القلوب، آخذين بعين الاعتبار تفاوت أفرادها في العلم والمعرفة، حتى أنَّ كلَّ فريقٍ من المختلفين يقول: رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب[١٥].

وعلى ضوء ما تقدَّم، يُفهَم أنَّ الاختلاف في الأمور الفقهية ليس أمراً بديعاً في الدِّين، كما أنَّه لم يكن بِدعاً من الأمر وقوع الاختلاف بين المسلمين في المجال السياسي والعقائدي، لاحتمال النصوص الشرعية واختلاف المدارك والأفهام البشرية، ولقد عاش سلف الأمَّة –الصحابة ومن

---

[١٤] الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص٧. انظر أيضاً أبا زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج٢ ص٢٧٢.

[١٥] فيجد المتأمِل في التاريخ اعتراض الأئمَّة الأربعة رحمهم الله على تقليد كل ما صدر منهم من الاجتهاد، كقول الإمام الشافعي: «إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط»، وكعدم رضى الإمام مالك أن يكون كتابَه الموطأ مَرْجِعاً للناس في كلِّ الأقطار، كما طلب منه ذلك أبو جعفر المنصور، رداً عليه قائلاً: «يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإنَّ الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا رواياتٍ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وأتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهلُّ كل بلدٍ منهم لأنفسهم». انظر الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١ ص١٤٥ و١٥٧.

jurnal infad vol7.indd 189 9/26/16 4:03 PM

بعدهم – ومعهم هذه الاختلافات. وقد يُفهَم أيضاً أنَّ مسألةَ اختلاف الفقهاء في الفروع مسألةٌ شَغِلَ فيها علماءُ الأمَّة قديماً وحديثاً، وَأَلَّفَ في ذلك الكثيرُ من كتبٍ ورسائلٍ، واستُخلِص منها إجماع الأمَّة أنَّ أحكام هذا الدِّين قابلةٌ للاختلاف وتفاوت الأنظار، بل أنَّ اختلاف الفقهاء فيها أمرٌ مقبولٌ يُحمَد المختلفون، وذلك للأسباب والبراهين الكثيرة[١٦].

وإضافةً إلى ذلك، كانت تلك الاختلافات الفقهية – كما مارسها السلف – خاضعةً لمبادئ وآداب لا بد من الالتزام بها ووزنها بموازينَ علميةٍ سليمةٍ دقيقةٍ، مع كامل الإجلال والإكبار، في عباراتٍ مؤدَّبَةٍ، وروحٍ عاليةٍ، سواء كان المخالفون لهم أئمَّة، أو فقهاء في مستواهم أو أكبرَ، أو أصغر، من دون تحيُّزٍ أو تهيُّبٍ[١٧].

وعلى هذا، أصبح قاعدةً بين الفقهاء بخاصَّةٍ أنَّه: (لا إنكار على مجتهِدٍ في مسائل الخلاف)، وأصبح مسَلَّماً أنَّ (اتفاقهم حُجَّةٌ قاطِعةٌ، واختلافهم رحمةٌ واسِعةٌ)[١٨]، كما شاع كلام العلماء المحققين في التأكيد على ضرورة معرفة الاختلاف، ومن ذلك ما نقله الشاطبي (ت ١٧٩٠هـ) في موافقاته ما نصه: «ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف، لم يشم أنفُه الفقهَ. وعن هشام بن عبيد الله الرازي: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئٍ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيهٍ. وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس

[١٦] قد تطرق الباحث الأسباب التي تؤدي إلى قبول الاختلاف في بحثه تحت الموضوع «الاختلاف الفقهي: مفهومه وأقسامه وحكمه» التي قدّمه في Diskusi Syariah dan Undang-undang 2004 (Siri 2) بكلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية ماليزيا في ٢٤ يوليو ٢٠٠٤م.

[١٧] انظر أبا سليمان، منهج البحث في الفقه، ص١٧٧–١٧٨.

[١٨] انظر ابن قدامة، المغني، ج١ ص٤.

jurnal infad vol7.indd 190 9/26/16 4:03 PM

حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنَّه إنْ لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه»[١٩].

ولهذا، فإنَّ الباحثَ يَخْلُصُ إلى تقرير القول بأنَّ الاختلاف بين الفقهاء المجتهدين في الفروع أمرٌ متوقَّعٌ ومشروعٌ في الدِّين لا مندوحةَ عنه، وأنَّ مثل هذا الاختلاف لا يكون مذموماً مادام مستنداً إلى وجهٍ من وجوه الاستدلال، فتعدُّد المذاهب الفقهيَّة واختلاف الآراء حول المسألة الواحدة ظاهرة صحيَّة إيجابيَّة لا نزاعَ فيها، دَعَتْ إلى هذه المشروعيَّة أدلةٌ عديدةٌ وأسبابٌ كثيرةٌ.

حقيقة البدعة والتبديع وحكمهما

أولاً: تعريف البدعة

البدعة في اللغة: الشيء المخترع على غير مثال سابق، أو «كُلُّ ما أحدث على غير مثال سابق، محموداً كان أو مذموماً»[٢٠]. وجاء في (لسان العرب) أنَّها من «بَدَع الشيءَ يَبْدَعُهُ بَدْعاً، وابْتَدَعَه: إذا أنشأ وبدأه[٢١].

قال الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) أنَّ البِدْعَة: «الحَدَثُ في الدِّين بعدَ الإكمالِ. وقيل: ما استُحدث بعده صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال. والجمعُ بِدَعٌ. وقيل: البدعةُ: إيرادُ قولٍ أو فعلٍ لم يَسْتَنَّ قائلُها ولا فاعلُها فيه بصاحبِ الشريعةِ، وأَماثلها المتقدِّمةِ، وأصولِها المُقَنَّنةِ»[٢٢].

---

[١٩] الشاطبي، الموافقات، ج٤ ص٥٢٤.

[٢٠] الزحيلي، البدع المنكرة، ص١١.

[٢١] ابن منظور، لسان العرب، ج٨ ص٦، مادة «بدع».

[٢٢] الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار، ج٢ ص٢٣١-٢٣٢.

jurnal infad vol7.indd 191 9/26/16 4:03 PM

«فاستخراج البدعة للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمّى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة: فمن هذا المعنى سُمِّي العمل الذي لا دليلَ عليه في الشرع بدعة»[٢٣].

أما البدعة في اصطلاح العلماء، لقد تعدَّدت تعاريفهم للبدعة. هنالك تقارب بين جلّ تلك التعريفات في المعنى، وإنْ كانت تختلف لفظاً. ومن تلك التعريفات ما عنى الإمام الطرطوشي من بِدَع الأمور ومحدثاتها في (الحوادث والبدع): «تلك التي ليس لها أصل في كتاب الله، ولا في سنَّة نبيِّه، ولا إجماع، ولا غيره»[٢٤]. وجنح الإمام الشاطبي في اعتصامه إلى تعريف البدعة بأنَّها: «عبارة عن طريقةٍ في الدِّين مخترَعَة، تضاهي الشريعة، يُقصَد بالسلوك عليها المبالغةُ في التعبُّد لله سبحانه»، وكذلك أنَّها «طريقة في الدِّين مخترَعَةٌ، تضاهي الشرعية، يُقْصَد بالسلوك عليها ما يُقصَد بالطريقة الشرعية»[٢٥].

وقد عرَّفها الإمام السيوطي (ت ٩١١هـ) بأنَّها: «عبارة عن فعلة تصادم الشريعة بالمخالفة، أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان»[٢٦]. وقال أبو الحسن الجرجاني (ت ٨١٦هـ) في (التعريفات): «البدعة: هي الفَعلة المخالِفة للسنَّة، وسميِّت البدعة لأنَّ قائلها ابتدعها مِن غير مَقال إمام. وقال بعضهم: هي الأمر المحدَث الذي لم يكن عليه الصحابةُ والتابعونَ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي»[٢٧].

وعلى العموم، إنَّ تنوُّع التعاريف وتعدُّدها يعود إلى اختلاف أنظار العلماء في مفهومها ومدلولها، «فمنهم مَن وسع مدلولها حتى أطلقها

---

[٢٣] الشاطبي، الاعتصام، ج١ ص٢٤.
[٢٤] الطرطوشي، الحوادث والبدع، تحقيق: عبد المجيد تركي، ص٧٨.
[٢٥] الشاطبي، الاعتصام، ج١ ص٢٥.
[٢٦] السيوطي، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، ص٢٤.
[٢٧] الجرجاني، كتاب التعريفات، ص٣٧.

jurnal infad vol7.indd 192 9/26/16 4:04 PM

على كل مستحدَث من الأشياء، ومنهم مَن ضيق ما تدل عليه، فتقلَّص بذلك ما يندرج تحتها مِن الأحكام»[٢٨]. وذلك إلى اتجاهين محورين[٢٩]:

الاتجاه الأول

أطلق أصحاب هذا الاتجاه البدعة على كلِّ حادِثٍ لم يوجد في الكتاب والسنَّة، سواء أكان في العبادات أم العادات، وسواء أكان مذموماً أم غير مذموم. ومِن القائلين بهذا الإمام الشافعي، ومِن أتباعه العِز بن عبد السلام، والنووي، وأبو شامة وابن الأثير. ومِن المالكية: القرافي، والزرقاني وابن العربي. ومِن الحنفية: ابن عابدين. ومن الحنابلة: ابن الجوزي. ومِن الظاهرية: ابن حزم، رحمهم الله تعالى[٣٠].

وجاء في (الباعث على إنكار البدع) لأبي شامة: «قال الحرملة بن يحيى: سمعتُ الشافعي رحمه الله تعالى يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة. فما وافق السنَّة فهو محمود، وما خالف السنَّة فهو مذموم. واحتجَّ بقول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: (نعمت البدعة)[٣١]. وقال الربيع: قال الشافعي رحمه الله تعالى: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث ما يخالف كتاباً أو سنَّةً أو إجماعاً

---

[٢٨] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج٨ ص٢١.

[٢٩] انظر: نفس المرجع، ج٨ ص٢١–٢٣.

[٣٠] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٨ ص٢١–٢٢. انظر ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢ص١٣٣. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج٣ ص٢٢. أبا شامة، الباعث على الإنكار البدع والحوادث، ص٣٥ وما بعدها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١ ص١٠٦–١٠٧. القرافي، الفروق، ج٤ ص٢٠٢–٢٠٥. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١ ص٥٦٠–٥٦٢. ابن الجوزي، تلبيس إبليس، تحقيق: د. السيد الجُميلي، ص٢٥–٢٦.

[٣١] سيأتي تخريجه قريباً.

jurnal infad vol7.indd 193 9/26/16 4:04 PM

أو أثراً، فهذه البدعة الضلالة. والثاني: ما أحدث مِن الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: (نعمت البدعة هذه) يعني إنَّها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى»[٣٢].

وقد ذهب سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام هذا المذهب الذي لجأ إليه الإمام الشافعي، إلاَّ أنَّه حرص على تقسيم البدع حسب أقسام الفقه، وقد نحا نحوه تلميذه الإمام شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)[٣٣].

وعلى هذا، يتمثَّل هذا الاتجاه في تعريف العز بن عبد السلام للبدعة كما أدلَى به في (قواعد الأحكام) وهو: «أنَّها فعلُ ما لم يُعْهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة»[٣٤].

واستدلوا لرأيهم هذا ولتقسيمهم البدعة إلى الأحكام التكليفية الخمسة بأدلة أهمها قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة التراويح جماعةً في المسجد في رمضان (نِعمت البدعةُ هذه). وذلك

---

[٣٢] أبو شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص٣٥. انظر أيضاً: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج٣ ص٢٣. قال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ما نصه: «ومراد الشافعي رحمه الله ما ذكرناه مِنْ قبلُ: أنَّ البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يُرجع إليه، وهي البدعةُ في إطلاق الشرع. وأما البدعة المحمودة فما وافق السنَّة، يعني: ما كان لها أصلٌ من السنَّة يُرجع إليه، وإنَّما هي بدعةٌ لغةً لا شرعاً لموافقتها السنَّة». ابن رجب، جامع العلوم والحِكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلِم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ج٢ ص١٣١.

[٣٣] انظر ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢ ص١٣٣–١٣٤. القرافي، الفروق، ج٤ ص٢٠٢ وما بعدها.

[٣٤] ابن عبد السلام، المرجع السابق، ج٢ ص١٣٣–١٣٤.

jurnal infad vol7.indd 194 9/26/16 4:04 PM

ما روي عن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ أنَّه قال: «خرجتُ مع عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضانَ إلى المسجد فإذا الناسُ أوزاعٌ مُتَفرِّقون يصلِّي الرجلُ لنفسه، ويصلِّي الرجلُ فيصلِّي بصلاته الرَّهطُ. فقال عمرُ: إني أرى لو جَمَعْتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكان أَمْثَلَ. ثمَّ عَزمَ فجَمَعَهم على أُبَيِّ بن كعبٍ. ثمَّ خرجتُ معه ليلةً أخرى والناسُ يصَلُّون بصلاةِ قارئهم، قال عمر: نِعْمَ البِدعَةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون – يُريدُ آخِرَ الليلِ – وكان الناسُ يقومون أوَّلَه»[٣٥].

الاتجاه الثاني

اتجه فريق من العلماء إلى ذمّ البدعة، وقرَّروا أنَّ البدعةَ كلَّها ضلالةٌ، سواء في العادات أو العبادات. ومِن القائلين بهذا الإمام مالك والشاطبي والطرطوشي. ومن الحنفية: الإمام الشمني والعيني والتركماني. ومن الشافعية: البيهقي وابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيثمي. ومن الحنابلة: ابن رجب وابن تيمية، رحمهم الله تعالى[٣٦].

وأوضح تعريف يمثِّل هذا الاتجاه هو تعريف الإمام الشاطبي، حيث عرَّف البدعةَ بالتعريفَيْن مُوْمَأ إليهما آنفاً[٣٧]، ورفض تقسيمَ البدع

---

[٣٥] العسقلاني، فتح الباري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل مَن قامَ رمضانَ، ج٤ص٢٥٠؛ وفي بعض الروايات: (نعمت البدعة) بزيادة تاء. وانظر بقية الأدلة في الموسوعة الفقهية، ج٨ ص٢٢–٢٣.

[٣٦] الموسوعة الفقهية، ج٨ ص٢٣. انظر للتفصيل: الشاطبي، الاعتصام، ج١ص٢٥. الطرطوشي، الحوادث والبدع، ص٧٨. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٨ص٣٤٦. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص٢٦٧ وما بعدها. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج٢ ص١٢٨. ابن حجر، فتح الباري، ج٢٨ ص١٠. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٥ ص٣٧. الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، ج١ ص١١٢. التركماني، اللمع، ج١ ص١٢.

[٣٧] انظر الشاطبي، الاعتصام، ج١ ص٢٥.

jurnal infad vol7.indd 195 9/26/16 4:04 PM

إلى الأحكام الخمسة رفضاً باتًّا، وقد اشتهر تأكيده على ذلك، وقد عَنْوَنَ البابَ الثالثَ من اعتصامه: (في أنَّ ذم البدع والمحدثات عامٌّ، لا يخص محدثة دون غيرها)[٣٨].

واستدل القائلون بذمِّ البدعة مطلقاً بأدلةٍ، منها ما ورد من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في ذم البدعة، من ذلك حديث العِرباض بن ساريةَ، قال: «صَلَّى بنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم، ثمَّ أقبَلَ علينا فَوَعَظَنا موعظةً بليغةً ذَرَفَتْ منها العُيونُ ووَجِلَتْ منها القلُوبُ، فقال قائل: يا رسولَ الله: كأنَّ هذه موعظةُ مُوَدِّعٍ فماذا تعْهَدُ إلينا؟، فقال: (أوصيكم بتقوى اللهِ والسمعِ والطاعةِ، وإنْ عَبْداً حَبَشِيًّا، فإنَّه مَن يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاء الراشدينَ المهْدِيِّين، تمسَّكُوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ)»[٣٩].

ولهذا، المراد بالبدعة عندَ أصحاب هذا الاتجاه هو «ما أُحْدِثَ ممَّا لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، فكلّ من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدِّين، ولم يكن له أصلٌ من الدين يرجع إليه، فهو ضلالةٌ، والدينُ بريءٌ منه، وسواءٌ ذلك مسائلُ الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة»[٤٠]. وقال الشيخ محمود شلتوت في هذا: «وترجع البدعة في واقعها إلى اختراع عبادة لم تكن معروفةً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد بها نقلٌ صحيحٌ ولا تدل عليها أدلةٌ شرعيةٌ معتبرةٌ، فهي أولاً خاصة بما يُتَعَبَّد به، وإذاً فلا ابتداع في العادات ولا في الصناعات ولا في

---

[٣٨] انظر المرجع نفسه، ج١، ص٩٩ وما بعدها.

[٣٩] انظر آبادي، عون المعبود، كتاب السنَّة، باب في لزوم السنَّة، ج١٢ ص٢٣٤–٢٣٥.

[٤٠] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج٢ ص١٢٧–١٢٨. انظر أيضاً: التركماني، اللمع، ج١ ص١٢.

jurnal infad vol7.indd 196 9/26/16 4:04 PM

وسائل الحياة العامَّة»[٤١]. ومن هنا، يلاحظ أنَّ البدعة في هذا المعنى تدخل فقط في العبادات، ولا تدخل في العادات، اللهم إلاَّ ما يتصور وقوعه في العادات من حيث كونها تعبدية، لا من حيث كونها عادة[٤٢].

ومِن خلال هذَيْن الاتجاهَيْن، فإنَّ الباحثَ يرى أنَّ أَوْلَى التعريفات قبولاً وترجيحاً هو التعريف الذي ذكره الإمام العز بن عبد السلام وهو أنَّ البدعة تعني اصطلاحاً: «أنَّها فعلُ ما لم يُعْهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم». وقد أعاد الشاطبي هذا التعريف بصورة أوضح فعرَّفها بأنَّها عبارة عن «طريقةٍ في الدِّين مخترَعَة، تضاهي الشريعة، يُقصَد بالسلوك عليها المبالغةُ في التعبُّد لله سبحانه».

وقال الدكتور سعيد رمضان البوطي إنَّ تعريف الإمام الشاطبي هذا يعبِّرُ عن القاسم المشترك الذي يتكرر ويفرض نفسه في سائر التعاريف المتعددة التي اختلف فيها الأئمَّة، فهو محل الاتفاق منهم جميعاً[٤٣]، على أنَّ الأمر ليس ذا شأنٍ كبيرٍ ما دامت المسألة مسألة اصطلاح كما قد يلاحظ. ومما قد انتهى إليه الباحثُ أنَّ أصحابَ كلا الفريقين قد اتفقوا على أنَّ البدعة كل ما أحدث مما يخالف الشريعة، ولم يكن له أيّ أصل من الدين يرجع إليه، فهو قبيح وضلال ومردود، كما هو واضح جلي في كلام الإمام الشافعي السالف الذكر. وإنما يكون الاختلاف فقط في المجالِ اللغويِّ، حيث حمل أصحابُ الاتجاه الأول معنى البدعة اللغوي على كلِّ حادثٍ واختراعٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم. فقديماً قالوا: (إنَّه لا مشاحة في الاصطلاح).

[٤١] شلتوت، أسباب البدع ومضارها، تحقيق: عبد الآخر حمّاد، ص١٧.
[٤٢] انظر الشاطبي، الاعتصام، ج٢ ص٣٠٧١.
[٤٣] انظر البوطي، السلفية، ص١٤٥-١٤٦.

jurnal infad vol7.indd 197 9/26/16 4:04 PM

ثانياً : معنى التبديع

التبديع لغةً : التبديع مصدر مِن الفعل بَدَّعَ يُبَدِّعُ تَبْدِيعاً، وبَدَّعَه : نَسَبَه إلى البدعة[٤٤] . وأما التبديع اصطلاحاً، لم يَعْثُر الباحثُ في الكتب والمراجع المختلفة على تعريفٍ محدَّدٍ لمصطلح التبديع، ويجد المرء كلمة (التبديع) في تعبيراتٍ متناثرةٍ في الكتب والكتابات الحديثة .

وعليه، فإنَّ الباحث يرى أنَّ التبديع يعني أحد الأمرَيْن، أوَّلهما : نسبة رأي الغير المخالِف في مسألةٍ من المسائل إلى البدعة، واعتباره مخالِفاً للشرع . وأما المعنى الثاني، فيراد به نسبة الغير إلى البدعة واعتباره مبتدعاً في قوله أو فعله . فاعتبار رأي الغير أو فعله بدعةً يسمَّى تبديعاً .

وبالنظر في المسائل المختلَف فيها يجد المرءُ أنَّها لا تخلو من أن تكون اجتهاديةً فقهيةً، أو تكون غير اجتهادية ولا فقهية . وأنَّى كانت نوعية المسألة، فإنَّ التبديع عمل يقوم على نسبة رأي الغير أو فعله إلى البدعة بصريح العبارة؛ كأن يقول له (إنَّ هذا الفعل بدعةٌ)، أو (إنَّك مُبتدِعٌ في المِلَّة) . وبناءً عليه، فإنَّ التبديع يعنى هو جنوح قومٍ إلى نسبة قوم آخرين إلى البدعة .

ثالثاً : حكم البدعة والتبديع في الفقه الإسلامي

أ – حكم البدعة في الإسلام

وانطلقاً مما تقدَّم ذكرُه عن تقسيم بعض العلماء البدعة إلى حسنة وقبيحة، وإلى أقسام الحكم التكليفي الخمسة، وبناءً على اختلاف اتجاهات وأنظار العلماء في تحديدهم لمعنى البدعة، يلاحظ المرءُ أنَّ هؤلاء الأفذاذ ينظرون

---

[٤٤] انظر ابن منظور، لسان العرب، ج٨ ص٦، مادة « بدع » . الجوهري، الصِّحاح، ج٣ص١١٨٤، مادة « بدع » . الرازي، مختار الصِحاح، ص١٨، مادة « ب د ع » .

jurnal infad vol7.indd 198 9/26/16 4:04 PM

إلى مفهوم البدعة بشكلٍ أوسع وأشمل، فتندرج تحتها المستحدثات بإطلاقها اللغوي، ومن ثَمَّ أصدر منهم القول بأنَّ البدع منها مقبولة ومنها مردودة، فاشتهر لديهم أنَّ الطريق لمعرفة حكم البدعة أن تعرضها على قواعد الشريعة: فإنْ دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإنْ دخلت في قواعد التحريم فهي محرَّمة، وإنْ دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإنْ دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإنْ دخلت في قواعد المباح فهي مباحة[٤٥].

وفي هذا قال الشيخ عبد الله محفوظ الحضرمي بعد عرضه قول الحافظ ابن حجر في (الفتح) عند كلامه على حديث عمر عن صلاة التراويح، ما نصه: «ويتخلَّص من كلامه أنَّ البدعة إما لغوية وإما شرعية. فالبدعة الشرعية هي التي تقابل السنَّةَ وهي مستقبحة بإطلاق، وهي التي شهد الشرع بِقُبحِها ورَدّها فهي المرادة في الحديث. وأما البدعة اللغوية فهي التي تشمل المحمودة والمذمومة، وبعرضها على قواعد الشرع وأصوله تتبيَّن إن كانت مما يستقبح وشهد الشرع بردِّها فهي المعنية بالبدعة الشرعية وهي المردودة بإطلاق، وإنْ لم يشهد الشرع بقبحها وردِّها، فليست هي المرادة في الحديث، وحينئذٍ نأخذ حكمَها بحسب ما يشهد لها مِن ندب أو إباحة بل ربما حكم لها بالوجوب لما يترتب عليها من المصالح وحفظ المقاصد. وعلى هذا فإنَّ الذين قسَّموا البدعة إلى محمودة ومذمومة أو إلى الأحكام الخمسة إنما نظروا إليها من حيث معناها اللغوي الشامِل للمحمود والمذموم، وهذا لا يتعارض مع قولهم أنَّ الحديث مخصوص، لأنهم يقصدون أنَّ العموم فيه من حيث اللفظ

[٤٥] انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢ ص١٣٣. القرافي، الفروق، ج٤ص٢٠٢-٢٠٥.

jurnal infad vol7.indd 199 9/26/16 4:04 PM

اللغوي مخصوص بالمعنى الشرعي الخاص، فإذا أجرينا النص على المعنى الشرعي فهو على عمومه»[٤٦].

ومهما يكن من أمر، بحسن التأمُّل وإمعان النظر في آراء هذا الاتجاه يتبيَّن للمرء أنَّ هؤلاء العلماء الأجلاء اتفقوا على أنَّ البدعةَ، كما يقصدها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض، شيءٌ واحدٌ، «هو البدعة المنكرة أو المذمومة: وهي كل ما عارض أصول العقيدة أو العبادة، أو العادة الإسلامية الأصيلة، أو المنافية للشريعة»[٤٧]. وهذا جليٌّ عند الإمام القرافي في فروقه، بعد أن وضح تقسيم أحكام البدعة إلى الأقسام الخمسة[٤٨]. وهذا يتفق مع ما ذكره الإمام ابن رجب، حيث قرر «أنَّ أعمالَ العباد أو العاملين كلَّهم ينبغي أن تكون تحتَ أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمةً عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عملُه جارياً تحت أحكام الشرع، موافقاً لها، فهو مقبولٌ، ومن كان خارجاً عن ذلك، فهو مردودٌ»[٤٩].

ومما يبدو للباحث أنَّ ما قاله الإمام القرافي آنفاً، وما قال الإمام الشافعي قبله إذْ قال أنَّ «ما أحدث يخالف كتاباً أو سنَّةً أو أثراً أو إجماعاً، فهذه بدعة الضلال»، متوازٍ بلا شك مع ما يتجه أصحاب الاتجاه الثاني الذي في مُقدِّمتهم الإمام الشاطبي إلى ذمِّ البدعة برُمَّتها، وكلها ضلالة[٥٠]، ومحرَّمة ومكروهة كراهية التحريم، ورتبها متفاوتة في دائرة الحرام[٥١].

---

[٤٦] الحضرمي، السنَّة والبدعة، ص١٩٣–١٩٤. انظر أيضاً: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج٢ص١٢٧، الخطابي، معالم السُنَن، تحقيق: محمد حامد الفقى وأحمد محمد شاكر، ج٧١ ص١٢. العسقلاني، فتح الباري، ج٢٨ ص١٠.

[٤٧] الزحيلي، البدع المنكرة، ص١٨.

[٤٨] القرافي، الفروق، ج٤ص٢٠٥.

[٤٩] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج١ص١٧٧.

[٥٠] انظر الشاطبي، الاعتصام، ج١ ص٩٩ وما بعدها.

[٥١] انظر نفس المرجع، ج٢ ص٢٧٧ وما تليها.

jurnal infad vol7.indd 200 9/26/16 4:04 PM

ب – حكم التبديع في الفقه الإسلامي

لئن كان ما سبق تحديداً للمراد بمصطلح البدعة عند العلماء، ومصطلح التبديع وفقَ المفهوم الذي انتهى إليه الباحِثُ آنفاً، كما كان تحديداً لحكم البدعة في الإسلام، فإنَّه يأتي هذا المجال محاولة لتحديد حكم التبديع في الفقه الإسلامي.

مما قد أشار إليه الباحث سابقاً أنَّ المراد بالتبديع يعني أحد الأمرَيْن، أوَّلهما: نسبة رأي الغير المخالِف في مسألةٍ من المسائل إلى البدعة، واعتباره مخالِفاً للشرع. والثاني: عزو الغير إلى البدعة واعتباره مبتدِعاً في قوله أو فعله.

ومما قد دلَّ عليه أيضاً وبيَّنه بشكلٍ مُفصَّلٍ أنَّ الاختلاف وتفاوت الآراء ووجهات النظر أمرٌ طبيعيٌّ لا جدالَ فيه، كما أنَّ الاختلاف في الأحكام الشرعية ظاهرةٌ واقعيةٌ مارستها الأمَّةُ عبر العصور. أما تلك الأحكام والمسائل المختلف فيها لا تخلو من أن تكون اجتهادية فقهية؛ كالمسائل التي اختلف فيها علماء الأمَّة في فروع الدين التي قد جاءت مجمَلةً غير مفصَّلةٍ تحتاج إلى النظر والبحث مِن قِبَلِ العلماء المؤهَّلين مِن الفقهاء والأصوليين، تندرج تحت المجتَهَدات تقبل تعدد الأفهام والآراء فيها لكونها من الظنيَّات، أو تكون غير اجتهادية ولا فقهية؛ كالمسائل القطعية التي لا مجال فيها للاجتهاد والاختلاف[٥٢].

وانطلاقاً مِن هذا، كي يصل الباحث إلى الحكم في التبديع في الفقه الإسلامي ينبغي عليه إمعان النظر والتدقيق فيه، فينبغي أن ينظر في وقوع التبديع في كلا الموقِعَيْن:

[٥٢] لمزيد من التفاصيل انظر رسالة الباحث الماجستير بعنوان «الاختلاف الفقهي ومدى علاقته بالتبديع في الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية تطبيقية» في الفصل الثاني والفصل السادس.

jurnal infad vol7.indd 201 9/26/16 4:04 PM

١– التبديع في المسائل غير مختلف فيها، أو المسائل غير الاجتهادية

أما التبديع في مثل هذه الأمور أمرٌ مشروعٌ في الدِّين. ومما قد صرح به العلماء أنَّ القطعيَّات من المسائل لا يجوز الاختلاف فيها ولا الاجتهاد، وذلك ما أبانه الله جلت قدرته لخلقه نصًّا وجاء بصيغةٍ قاطعةٍ، لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، كوجوب الصلاة والزكاة وستر العورة، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن كحرمة الزنا والربا والقتل بغير حق والحكم بغير الحكم الشرعي، وما إلى ذلك من العقائد والعبادات وأمهات الأخلاق والرذائل مما اشتهر عند المسلمين، وأخذ حكم المعلوم من الدين بالضرورة[٥٣]، ومثل هذه الأمور لا مجال للنظر فيها، ولا بد أن يكون مصدر تحديدها وبيانها من الشارع.

وبناءً عليه، كُلُّ مَن اخترعَ عملاً وأحدَثَ أمراً، مُصادِماً للنصوص الشرعية الصريحة، مخالِفاً لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، غيرَ متفقٍ مع الشريعة ومقاصدها، ولا شهد له بالطلب دليل خاص أو عام، يكونُ له نصيب وافر وجزء كبير من الوعيد المذكور في النصوص التي تحذر من الاختراع في الدِّين، فكان عمله وقتئذٍ خارِجاً عن الشرع ليس متقيداً به فهو مردودٌ، داخلٌ في معنى البدعة باتفاق الكل، كما قال التركماني في (اللمع): «فمن عمل عملاً أو تكلَّم بكلام أو أشار بشيءٍ لا يوافق الكتابَ والسنَّةَ والخلفاءَ الراشدين وإجماعَ المسلمين، فهو بدعة وضلالة»[٥٤].

ومن ثمَّ، فإنَّ القول بالتبديع في مثل هذا الأمر، بعزو رأي الفلان أو فعله أو قوله إلى البدعة واعتباره مخالفاً للشرع، واعتبار ذاك الفلان

---

[٥٣] انظر مدكور، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ج٢ ص٣٤٤–٣٤٥. عبد العزيز، الخلاف الفقهي في الفروع، ص١٣.

[٥٤] التركماني، اللمع، ج١ ص١٢.

jurnal infad vol7.indd 202 9/26/16 4:04 PM

مُبتدِعاً في الملَّة، أمرٌ مشروعٌ، دِفاعاً عن الدين وحلولاً دون انزلاق الأمَّة في الاختلاف المذموم والتفرق الملوم.

٢– التبديع في المسائل الاجتهادية الفقهية

أما التبديع فيما يسوغ الاجتهاد والاختلاف فيه من أحكام الدين الفرعية أمرٌ مُنكَرٌ لا يقبله الشرعُ، وفقاً للقاعدة المشهورة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)[٥٥]، والتبديع من صوره الإنكار إلى جانب صوره الأخرى مثل ذمِّ المخالف وإهانته وتسفيهه والاعتداء عليه بهجره أو انتهاره، أو إنزال عقوبة عليه ظلماً وعدواناً[٥٦].

وكما تطرَّق إليه الباحثُ آنفاً أنَّ علماء الأمَّة لا يختلفون في الفروع إلاَّ فيما يسوغ فيه الاختلاف والاجتهاد، وذلك مسموح شرعاً ومقبول عقلاً، بل يُحمَدُ المجتهِدُ ويُثابُ، لكونِ الأحكام من المجتَهَدات غير المنصوص عليها مطلقاً، أو المنصوص على حكمها نَصًّا ظنيًّا ثبوتاً ودلالةً، أو نصًّا ظنيًّا ثبوتاً دون الدلالة، أو نصًّا ظنيًّا دلالةً دون الثبوت[٥٧]. ومما لا مريةَ فيه، أنَّ هؤلاء الأئمَّة الفقهاء متفاوتون في كثيرٍ مِن المسائل الاجتهادية، وَهُم جميعاً على الهدَى، ما دام الاختلاف لاً عن هوى أو شهوة، ولا عن مخالفة نصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ جليٍّ – غير معارضة بمثلها أو أقوى منها – وخاضِعاً لضوابطه ومبادئه، ولا ضَير مِن ذلك حيث إنَّه خلاف في أفهام الرجال المتباينة، إذ هؤلاء المجتهدون قد أدُّوا ما عليهم ببذل قصارى الجهد وما في الوسع.

---

[٥٥] للتفصيل، انظر سيد سالم، الاختلاف الفقهي ومدى علاقته بالتبديع في الفقه الإسلامي، ص١٨٦ وما بعدها.

[٥٦] انظر سانو، مسائل الاجتهاد بين الإقرار والإنكار، ص٣٣.

[٥٧] انظر المرجع نفسه، ص٧.

jurnal infad vol7.indd 203 9/26/16 4:04 PM

بالنظر في قضية التبديع في الفقه الإسلامي، وفي المسائل المختلَف فيها من الأمور العبادية بالأخص، كالجهر بالبسملة في الفاتحة، وانتفاع الأموات بثواب القرآن، والدعاء الجماعي ومجالس الذكر، والاحتفال بالمولد النبويّ، وغيرها من الأمور من هذا القبيل، قد يجد المرءُ بأنَّه «للأسف الشديد كثيراً ما تختلط مسائل هذا النوع من مسائل الاجتهاد بموضوع البِدَع في الشرع عند كثيرٍ من المتفقهة الطيِّبين، إذْ إنَّه غالباً ما يذهب بعض المجتهدين المخلصين إلى تغليب جانب الحظر فيها على جانب الإباحة المطلقة، متعذرين بعدم ورود أدلة شرعية لها وبعدم جريان عمل السلف على اعتبارها، مما يدفعهم – في معظم الأحيان – إلى تبني حكم التحريم في معظم مسائل هذا النوع، فاعتبارها من الأمور المحدثة في المِلَّة، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[٥٨].

وطالما أنَّ هذه المسائل من تُرُوكِ الشرع، حيث قد تركها الشرع دون بيان حكم معيَّنٍ لها، فليس من البدعة[٥٩]، يَقول الدكتور الزحيلي في هذا: «وليس كُل أمر مستحدث، لم يكن في العهد النبوي أو الراشدي هو بدعة مذمومة، فقد يفعل المسلمُ شيئاً يلتقي مع أصول الشريعة، وتشير إليه الآياتُ أو التوجيهاتُ النبويةُ إشارةً مفهومةً دون تصريح، فلا يوصف بكونه بدعةً منكرةً أو ضالةً أو ملعونةً»[٦٠].

وثمَّة من يذهبون إلى تجاوز الحدِّ المقبول المسموح به شرعاً في اختلاف الأحكام وتباين الآراء الفقهية، فيَصِل إلى شيوع ظاهرة التفسيق والتبديع والتكفير[٦١]، بما أنَّه لا يجوز التكفير بالخطأ الاجتهادي، قال

---

[٥٨] المرجع السابق، ص١٤.

[٥٩] انظر المرجع السابق، ص٣٥.

[٦٠] الزحيلي، البدع المنكرة، ص٥.

[٦١] انظر القرضاوي، كيف نتعامل مع التراث، ص٢٣٣ وما بعدها. البوطي، السلفية، ص٢٣٦١ وما بعدها.

jurnal infad vol7.indd 204 9/26/16 4:04 PM

الشيخ ابن تيمية: «فإنَّ تسليطَ الجهالِ على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمَّة المسلمين، لما يعتقدون أنهم أخطئوا فيه من الدين. وقد اتفق أهلُ السنَّة والجماعة على أنَّ علماءَ المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض»[٦٢].

قال الدكتور القرضاوي: «ومن ركائز فقه الاختلاف بل من أعظمها: التحذير من السقوط في هاوية التأثيم والتضليل للمخالِفين، وتبديعهم وتفسيقهم، ناهيك عن تكفيرهم»[٦٣]. وقال أيضاً: «ولا ريبَ أنَّ مِن أشدِّ ما يؤذى العلماء، وينال من أعراضهم، ويشوه من سيرتهم: تأثيمهم وتضليلهم وتفسيقهم وتبديعهم، أي رميهم بالإثم والضلال والفسوق والبدعة. وأشدّ من ذلك خطراً: تكفيرهم، أي رميهم بالكفر الأكبر، والخروج من الملَّة. وهذه أعظم جريمة أو خطيئة يتهم بها إنسان مسلم، فليس بعد الكفر ذنب، ولا سيما الكفر الأكبر، الكفر الذي يخرج من الملَّة، يوجب الردَّة»[٦٤].

ويقول الشيخ ابن تيمية: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنبٍ فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة ... حتى إنَّ المصلِّي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدِع، وهذا أظهر القولين، لأنَّ الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلُّوا خلفَ أهل الفجور والبِدَع، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً، إذا صلَّى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة»[٦٥].

---

[٦٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٥ ص١٠٠.
[٦٣] القرضاوي، كيف نتعامل مع التراث، ص٢٣٣.
[٦٤] المرجع ذاته، ص٢٣٤.
[٦٥] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣١ ص٢٨٢–٢٨٧.

jurnal infad vol7.indd 205 9/26/16 4:04 PM

وعلى العموم، كما قد سلف إيضاحُه فيما يتعلق بالبدعة، يُستنتَج من ذلك أنَّ البدعة هي ما صادَم نصاً أو خالَف هَديَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، مُتعارِضاً مع مقصود الشرع وروحه، فترتَّبَتْ عليه مفسدة. وهذا هو معنى قول علماء الأمَّة أنَّ البدعة المضلة الواردة في الحديث الشريف هي المنافية لأمر الشارع والتي ليست هي مما طلبه الشرعُ بدليلٍ خاصٍ أو عام، وأنَّ كُلَّ ما كان مِن الشرع وشهد له بالطلب دليل خاصٍ أو عامٍ فليس هو بالبدعة الشرعية المرادة في الحديث وإن سَمّى بدعة باعتباره اللغوي الشاملة للحسن والقبيح.

وانطلاقاً مِن هذا المفهوم للاختلاف الفقهي والأحكام الشرعية المختلف فيها، ومن المفهوم للبدعة والتبديع، يستطيع الاستنتاج فيه أنَّ المسائل الخلافية في الفروع ليست محلاً للزجر والمنع تحليلاً وتحريماً، ولا محلاً لاعتبار الخلاف فيها منكراً، ولا محلاً لاعتراض المعترضين عليها، «ولا تصح المبالغة بالتبديع، كما لا تساوي أحكام البدع، فمنها ما لا يُعد بدعةً، ومنها ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو بدعة بالاتفاق»[٦٦]. ولا جرمَ أنَّ هذه المسائل الخلافية بين علماء المسلمين لا بد مِن إمعان النظر فيها دون التسرُّع في الحكم بأنَّ هذا حلال وهذا حرام وهذا بدعة، وفي الاستنتاج والحكم على ضلالتها وخروج هذه المسائل مع فاعِلها عن المنهج النبوي القويم؛ وهو ما يُعَدُّ مروقاً عن الملَّة.

قال فضيلة الأستاذ الدكتور سعيد رمضان البوطي: «ومن حقِّ صاحب أحد الرأيين أو الآراء في تلك المسائل الاجتهادية أن يطمئن إلى أنَّ ما ذهب إليه هو الصواب، ولكن ليس من حقه أن يجزم بأنَّ الذين خالفوه إلى الآراء الأخرى ضالون خارجون عن حظيرة الهدى، إذْ لو كان

[٦٦] الزحيلي، البدع المنكرة، ص٢١.

jurnal infad vol7.indd 206 9/26/16 4:04 PM

الأمر كذلك لما صحّ أن يكون في تلك المسائل من الغموض ما جعلها اجتهادية، وإذنْ لما وقع التخالف في فهمها بحالٍ»[٦٧].

وعلى الجملة، مَن أحاط علماً بمسائل الاتفاق، ومسائل الخلاف حقَّ العلم والفهم، أَمِنَ التسرع في الحكم بأنَّ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ وهذا بدعةٌ، وصار متأهلاً لإحكام النظر واستنباط الأحكام، ومعرفة ما ينكره ويزجر عليه، فإنَّ الإنكار إنما يتوجه في ترك الواجبات وفعل المحرمات وعلى المنكرات المجمَع على أنها منكرات دون ما اختلف فيه العلماء من المسائل الاجتهادية.

وقد نبَّه إلى هذه الأهمية فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ما نصه: «علينا أن نُعْنَى بالجوهر، وبإنكار الحرام المقطوع بتحريمه، وبتفويت مقاصد الشريعة وإهمال أركانها، والتورط بالمعاصي ... فما أكثر البِدَع المنكرة المتفق عليها في العقائد[٦٨] والعبادات والعادات الشائعة ... إنَّ محور الحكم على الأشياء فيما هو شرك أو كفر، أو إيمان وتوحيد أو ضلال وتفسيق، أو ذم ولعن صريح، يكمن فيما هو صريح في النطق، صادر عن نية خبيثة، وانحراف واضح عن تعاليم الشريعة. وليس المحور في التكفير والتبديع هو الهجمة الشديدة على الخلافيات أو الجزيئات، وتسفيه آراء العلماء المستندة إلى أدلةٍ واضحةٍ، سواء أخذ بها غيرُهم أو تركوها»[٦٩].

---

[٦٧] البوطي، السلفية، ص٢٠-٢٢.

[٦٨] قال الشيخ عبد الله محفوظ: «مثل هذه البدعة المنتشرة في زماننا هي التي بحاجة مُلحَّة إلى محاربة وتصحيح كمثيلاتها من البدع العملية المنتشرة في طول العالم الإسلامي وعرضه كالاحتكام إلى غير شرع الله بل إلى الطاغوت الذي سموه القوانين الوضعية لاستبعاد قانون الله، والتي أباحت الزنا والربا وشرب الخمر والقمار حتى أصبح المسلم لا يعرف من دينه إلاَّ العبادة ..» الحضرمي، السنة والبدعة، ص١٩١.

[٦٩] الزحيلي، البدع المنكرة، ص٧. انظر أيضاً: القرضاوي، الصحوة الإسلامية، ص١٣٥ وما بعدها.

jurnal infad vol7.indd 207 9/26/16 4:04 PM

ومن جراء ذلك، قال الشيخ عبد الله محفوظ: «فلا يجوز أن يطلق المسلمون ألسنتهم بالتبديع والتضليل لعلماء الأمَّة ولا لأتباعهم ما لم تكن المسألة متفق عليها بين العلماء، لأنَّ مسالك العلماء في فهم البدعة مختلفة اختلافاً كثيراً»[٧٠]، وقال: «وقد كان الإمام حسن البنا يحذر أتباعه من الانشغال بمحاربة البدع الإضافية لأنَّ في محاربة البدع الحقيقية شغلاً، ويريد بالبدع الحقيقية ما خالف الدين من المنكرات التي لا خلاف بين العلماء في حرمتها وضررها على الدين وما أكثرها وأخطرها بين المسلمين، ومراده بالبدع الإضافية ما اندرج تحت أصل عام في الطلب ولكن صورته غير مأثورة كأكثر المسائل المستَنبَطة والمختلف فيها بين الفقهاء، وهذا منه إدراك لخطورة البدع الحقيقية وخطورة السكوت عنها والانشغال بغيرها قال: أما الخلافات المذهبية فهي أمر ضروري والإجماع على أمر فرعي متعذر، فعلينا أن نعتقدَ الحقَّ فيما بلغنا ونلتمس العذر كل العذر لمن يخالفونا في بعض الفرعيات ولا يكون حائلاً بين ترابط القلوب وتبادل الحب والتعاون على الخير»[٧١].

وقبل أن يختتم الباحث ورقته، فمن الضروري أن يقرِّر أنَّ التسرُّعَ في إصدار الحكم على أيِّ عملٍ أو قولٍ أو اعتقادٍ بأنَّه بدعة وضلال ومروق ولا يكون مآل مرتكبه سوى النار، شيءٌ من التطرّف والمبالغة، وذلك من جراء اختلاف أهل العلم في تحديد المراد بالبدعة، كما من أجل تنوُّع أنواع البدعة بالذات. وكل هذه الدواعي تحتاج إلى إمعان النظر والتفحُّص قبل الشروع في تحديد الحكم على البدعة والمبتدِع.

[٧٠] الحضرمي، السنَّة والبدعة، المقدمة: ص: «ض– ط».
[٧١] المرجع نفسه، المقدمة: ص: «ر» و «ع».

jurnal infad vol7.indd 208 9/26/16 4:04 PM

خاتمة

وخلاصة القولِ في هذه الورقة، فيما يتعلق بمفهوم الاختلاف الفقهي ومفهومي البدعة والتبديع، يمكن استنتاج ما يلي:

١- إنَّ اختلافَ آراءِ علماءِ الأمَّة في الفروع الفقهية أمرٌ واقعٌ، ما له من دافع، وليس الاختلافُ شَرًّا كله، إنما الشرّ هو التعادي عند الاختلاف في الفروع، فالاختلاف الفقهي اختلافٌ مأذونٌ به مِنْ قِبَلِ الشَّرع، يُحمَد المتخالِفون فيه، ويثاب المصيبون، ويُعذر المخطئون.

٢- لا يجوز أن توضع الأحكام كلّها في إطارٍ واحدٍ ودرجةٍ واحدةٍ، حتى يسارع بعضُ الناس إلى إلصاق الكفر أو الفسوق أو البدعة بكل مَنْ عارض حكماً ما، دون تفريق بين الأصول والفروع، ولا تمييز بين الثابت بالنص والثابت بالاجتهاد، وبين القطعي والظني في النصوص، وبين الضروري وغير الضروري في الدين، وبعبارة عامة: دون تمييز بين ما يسوغ فيه الخلاف والاجتهاد، وما لا يسوغ. فلكلٍّ منها موقفه، وله حكمه.

٣- إنَّ اختلاف العلماء في فروعِ الشريعة له أسباب مختلفة، مما يؤكِّد أنَّ اختلافهم لم يكن ناشئاً عن الهوى ورغبة في حُطَام الدنيا، بل من المقطوع به أنَّ لِكلِّ إمام من الأئمَّة قواعده وضوابطه وأصوله التي يعتمد عليها في الاستِنباط.

٤- قد اختلف العلماء في تحديد المراد بمصطلح البدعة، كما تفاوتوا في تقسيمها، منهم مَن يذهب إلى إطلاق البدعة على كل المحدثات، فتدخل تحتها البدعة اللغوية التي تشمل المحمودة والمذمومة، مع أنَّ البدعة التي تعد منكرة وضلالة يراد بها إحداث

jurnal infad vol7.indd 209 9/26/16 4:04 PM

شيءٍ في الدين ما لا أصلَ له، ويكون خلاف المنصوص عليه، وبتعبير آخر يراد بها اختراع شيء جديد في الدين يضاهي الشريعة، مما يعني أنَّ البدعةَ – كما يقول الشاطبي –: «مضادة للشارع ومراغمة له، وأنَّ كلها تشريع زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل الصحيح»[٧٢].

٥- إنَّ التبديع في الفقه الإسلامي يراد به نسبة رأي الغير أو فعله إلى البدعة، ويكون مشروعاً في المسائل غير المختلف فيها، دفاعاً عن قُدْسِيَّةِ الدِّينِ وحَنِيْفِيَّتِه، ويكون أمراً مُنكَراً منبوذاً شرعاً في المسائل المختلَف فيها، وذلك لوقوعه في غير محلِّه، نظراً إلى أنَّ تلك المسائل من ظنيَّات الأمور ومن المجتهَدَات التي تركها الشارعُ بدون بيان حكمٍ مُعيَّنٍ لها غير نسيانٍ.

[٧٢] الشاطبي، الاعتصام، ج٢ ص٢٩٣–٢٩٤.

jurnal infad vol7.indd 210 9/26/16 4:04 PM

المراجع

آبادي، محمد شمس الحق العظيم. ١٩٩٠م. عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

ابن الأثير، مجد الدِّين بن محمد الجزري. ١٩٧٩م. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الراوي ومحمد الطناحي. بيروت: دار الفكر. ط٢. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق: محمد حامد الفقى. بيروت: دار المعرفة. د.ط.ت.

ـــــــ. مجموع الفتاوى. جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. د.م. ط١. ١٣٩٨هـ.

ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي. تلبيس إبليس، تحقيق: د. السيد الجُميلي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط٢. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. طبعة جديدة. ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدِّين الحنبلي. جامع العلوم والحِكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلِم. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٧. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. د.م: دار الفكر. ط٢. ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

jurnal infad vol7.indd 211 9/26/16 4:04 PM

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. تحقيق: الدكتور عبد الله المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر. ط٢. ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ابن منظور، جمال الدين بن محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر. ط١. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

أبو زهرة، محمد. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية. القاهرة: دار الفكر العربي. د.ط. ١٩٨٩م.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. منهج البحث في الفقه الإسلامي: خصائصه ونقائصه. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط١. ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

أبو شامَة، عبد الرحمن بن إسماعيل. الباعث على إنكار البدع والحوادث. تحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس. القاهرة: مكتبة ابن سينا. د.ط.ت.

الأزهري، صالح عبد السميع الآبى. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي. ط٢. ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة. د.ط.ت.

الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط.ت.

jurnal infad vol7.indd 212 9/26/16 4:04 PM

البوطي، محمد سعيد رمضان. السلفية: مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي. دمشق: دار الفكر. إعادة الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

البيانوني، محمد أبو الفتح. دراسات في الاختلافات الفقهية. حلب: مكتبة الهدى. ط١. ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

التركماني، إدريس بن بيدكين الحنفي. اللُّمَع في الحوادث والبدع. تحقيق: صبحي لبيب. القاهرة: دار الحلبي. د.ط. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين. كتاب التعريفات. مصر: مصطفى البابي الحلبي. د.ط. ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

الحضرمي، عبد الله محفوظ محمد الحدَّاد. السنَّة والبدعة. د.م: مطابع المختار الإسلامي. د.ط.ت.

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم. معالم السُنَن. تحقيق: محمد حامد الفقى وأحمد محمد شاكر. بيروت: دار المعرفة. د.ط.ت.

الخن، مصطفى سعيد. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ٧. ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

الدريني، محمد فتحي. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم. حجة الله البالغة. القاهرة: دار التراث. ط١. ١٣٥٥هـ

الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصِحاح. بيروت: مكتبة لبنان. طبعة جديدة. ١٩٩٢م.

jurnal infad vol7.indd 213 9/26/16 4:04 PM

الزحيلي، وهبة. البدع المنكرة. دمشق: دار المكتبي. ط١. ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

الزبيدي، السيد محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. مصر: المطبعة الخيرية. ط١. ١٣٠٦هـ.

سانو، قطب مصطفى. مسائل الاجتهاد بين الإقرار والإنكار. بحثٌ قُبِلَ للنشر في مجلة التجديد بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

ـــــــ. معجم مصطلحات أصول الفقه. دمشق: دار الفكر. ط١. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر. الأشباه والنظائر في قواعدِ وفروعِ فقه الشافعية. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط٤. ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

ـــــــ. الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع. تحقيق: مصطفى عبد القادر عَطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. الاعتصام، بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط١. ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

ـــــــ. الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار المعرفة. ط٣. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

شلتوت، محمود. أسباب البدع ومضارها. تحقيق: عبد الآخر حمّاد. بيروت: دار الجيل. د.ط. ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

الطرطوشي، محمد بن الوليد. الحوادث والبدع. تحقيق: عبد المجيد تركي. د.م. دار الغرب الإسلامي. ط١. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

العلواني، طه جابر فياض. أدب الاختلاف في الإسلام. فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط٦. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

jurnal infad vol7.indd 214 9/26/16 4:04 PM

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار الفكر. د.ط.ت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط١. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الفيروزآبادي، مجد الدِّين محمد بن يعقوب. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار. بيروت: المكتبة العلمية. د.ط.ت.

الفيّومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير. بيروت: مكتبة لبنان. د.ط. ١٩٨٧م.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. الفروق. بيروت: عالَم الكتب. د.ط.ت.

القرضاوي، يوسف. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط. بيروت: المكتب الإسلامي. ط٢. ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

ـــــــ. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم. القاهرة: دار الصحوة. ط٥. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

ـــــــ. فتاوى معاصرة. المنصورة: دار الوفاء. ط٣. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

ـــــــ. كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف؟ القاهرة: مكتبة وهبة. ط١. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

سيد سالم بن سيد شمس الدين. الاختلاف الفقهي ومدى علاقته بالتبديع في الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية تطبيقية. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. ٢٠٠٢م.

jurnal infad vol7.indd 215 9/26/16 4:04 PM

مدكور، محمد سَلام. مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية. الكويت: جامعة الكويت. ط١. ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط.ت.

ـــــــ. صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٣. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط٢. ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

jurnal infad vol7.indd 216 9/26/16 4:04 PM